

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٧

بشأن الترخيص لمدرسة فيرجينيا الدولية بتدريس المناهج الأمريكية
بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى
كترخيص مؤقت لمدة عام دراسى واحد ٢٠١٦/٢٠١٧

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة

التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد شهادات طلاب الدبلومة الأمريكية ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للأبنية التعليمية المقيّد تحت رقم (٢٤٠/٤١٠٠)

المؤرخ فى ٢٠١٦/٨/١٦ الصادر للمدرسة ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار القانونى المعروضة على السيد الأستاذ الدكتور الوزير

والمعتمدة من سيادته بتاريخ ٢٠١٦/٨/٩ ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار القانونى المعروضة على السيد الأستاذ الدكتور الوزير

والمعتمدة من سيادته بتاريخ ٢٠١٦/٩/٦ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بجلستها رقم (٦٥) المنعقدة فى ٢٦/١/٢٠١٧ و ٣١/١/٢٠١٧ والمعتمد محضرها من الدكتور الوزير ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُرخص لمدرسة فيرجينيا الدولية الكائنة بالقطعة (٢٨١ ز) - تقسيم القطعة رقم (١) الأسمرات ،
والتابعة لإدارة الخليفة والمقطم التعليمية بمحافظة القاهرة برقم تعريفى (٠١٢٧٣١٦) ،
والمملوكة لشركة عباد الرحمن للتنمية والاستثمار العقارى (ش.م.م) ، وممثلها القانونى
السيد/ على عبد السلام أبو الحسن على - بتدريس المناهج الأمريكية ، وذلك لجهة الاعتماد
المانحة (AIAA) America International Accreditation بعد معادلتها بالمستوى
العلمى للمناهج المصرية ، على أن يكون الترخيص لمدة عام دراسى واحد ٢٠١٦/٢٠١٧
بصفة مؤقتة ، مع التزام المدرسة بتوفيق أوضاعها طبقاً للإجراءات التى ستتخذها الوزارة
بصدد التعليم الأمريكى ، كما تلتزم بكافة القرارات التى ستصدر عن الوزارة فى هذا الشأن ،
على أن يتعهد الممثل القانونى للمدرسة بإقرار كتابى بذلك ، ودون أن يكسبه هذا القرار المؤقت
أى حق فى الاستمرار ، وعلى أن يكون هذا الترخيص المؤقت بواقع فصل واحد ،
وينمو بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى بإجمالى (١١) فصلاً ،
وبكثافة قدرها (١٩) طالباً بالفصل ، كتشغيل جزئى من إجمالى الفصول المصرح بها
من الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان
بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

تدرس مواد اللغة العربية ، التربية الدينية ، والدراسات الاجتماعية : (الجغرافيا ، التاريخ ، والتربية القومية) طبقاً للمناهج المصرية للطلاب المصريين ، والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية فى جميع الصفوف ، على أن يؤدوا الامتحانات فى هذه المواد وفق القواعد المتبعة فى هذا الشأن بالمدارس المصرية ، وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة ، وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد فى سنوات النقل ، وتعتمد نتيجة الامتحانات فى هذه المواد فى الصفين السادس الابتدائى والثالث الإعدادى بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة فيرجينيا الدولية لإشراف ومتابعة الوزارة ، المديرية ، والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية ، مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، وبجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة الصادرة بشأن التعليم الخاص ، وكذلك الالتزام بتوفيق أوضاعها طبقاً للإجراءات التى ستتخذها الوزارة بصدد التعليم الأمريكى ، كما تلتزم بكافة القرارات التى ستصدر عن الوزارة فى هذا الشأن ، وعلى أن يتعهد الممثل القانونى للمدرسة بإقرار كتابى بذلك ، ودون أن يكسبه هذا القرار المؤقت أى حق فى الاستمرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلقى كل ما يُخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى